(٢)

ضريبة دمغة – البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى – نزاع – بخصوص الزام مصلحة الضرائب بأن تؤدى للبنك ٤٣٤٧٠١.٣٠ جنيها ، ومدى جواز أعفاء البنك وبنوك التنمية والائتمان الزراعى التابعة له بالمحافظات من ضريبة الدمغة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٦/١٥ أن المشرع فرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والآشياء والوقائع وغيرها من الاوعية المشار اليها بقانون ضريبة الدمغة ، ومنها اقساط ومقابل التامين ، وأعفى المشرع فى المادة (١٢) من هذا القانون المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من اداء هذه الضريبة ، وعين المشرع فى المادة (١٤) المقصود بالجهات الحكومية فى مفهوم هذا القانون ، وجعل من بينها الهيئات العامة ، وتأكيدا على اعفائه للجهات الحكومية من أداء هذه الضريبة حتى فى المعاملات التى تجرى بينها وبين شخص غير معفى من الضريبة ، حمل فى الفقرة الثانية من المادة (١٢) هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل ، واذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة المشار اليها فيما تضمنته من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية فان هذا الحكم لم ينل من مبدا أعفاء هذه الجهة من أداء نصيبها من هذه الضريبة فى حالة تعاملها مع شخص غير معفى منها ، وانما فقط أسقط الزام الشخص غير المعفى باداء نصيب الجهة الحكومية من الضريبة وابقى فقط على التزامه باداء نصيبه منها فقط .

وبتطبيق ما تقدم على النزاع المعروض يبين أن ما قامت به مصلحة الضرائب المصرية من تحصيل قيمة ضريبة الدمغة من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى على اقساط التامين على المبنيين المملوكين للبنك عن الفترة من عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠١١ باجمالى ٤٣٤٧٠١.٣٠ جنيها ، قد تم بالمخالفة لأحكام قانون ضريبة الدمغة الذى اعفى البنك المشار اليه من أداء هذه الضريبة باعتباره من الهيئات العامة طبقا للمادة (١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم يتعين الزام مصلحة الضرائب بأن تؤدى للبنك المبلغ المشار اليه .

وحيث أنه وفيما يتعلق بطلب الأفادة بالرأى فى شأن مدى جواز اعفاء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات من ضريبة الدمغة فانه لما كان طلب الرأى المشار اليه ورد من رئيس مجلس ادارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وهو من غير الاشخاص الذين يجوز لهم طلب الرأى من الجمعية العمومية مباشرة طبقا لنص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لذلك يكون من المتعين عدم قبوله .

مـــؤدى ذلـــك :

فقد أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :-

اولا: الزام مصلحة الضرائب المصرية أن تؤدى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى مبلغ ٤٣٤٧٠١.٣٠ جنيها .

ثانيا : عدم قبول طلب إ بداء الرأى الوارد فى الحالة المعروضة والمقدم من رئيس مجلس ادارة البنك الرئيسى والائتمان الزراعى لوروده من غير ذى صفة .

(فتوى رقم : ٢٩٥ – بتاريخ : ٢٠١١/٧/٢ – ملف رقم : ٣٩٣١/٢/٣٢)
